بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥٦/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مؤيد عظيم محسن – وكيله المحامي كاظم كريم رحيم.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قامت بإصدار نظام توزيع المقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ استناداً إلى أحكام المادة (١٠/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، ودخل حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس المفوضين عليه في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وقد ورد في المادة (٣/ثالثاً) منه، توزيع مقاعد المرشحات من النساء (كوتا النساء)، وجاء في النقطة (ث) الفقرة (٥) ما يلي:((اذا بقي مقعد واحد مخصص للنساء (كوتا) وكانت هناك قوائم حصلت على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد ولم تكن من بينها إمرأة فائزة فيكون الاستبدال من القوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حصلت على أعلى الأصوات من بين النساء في هذه القوائم ولم تفز بمقعد وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم))، وحيث إن المدعي قد تقدم بالترشيح لانتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣، ضمن (ائتلاف دولة القانون) قائمة (٢٣٣) تسلسل (٥) وعند إعلان النتائج من المفوضية، حصل على أصوات صحيحة بعدد (٢٤١١) وبالترتيب الثاني من بين الفائزين في القائمة بعد المرشح الفائز (علي هادي كاظم) الحاصل على أصوات صحيحة بعدد (٢٩٥٨) بحسب الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإن الأحزاب الفائزة في مقاعد مجلس محافظة واسط، البالغ عددها (١٥) خمسة عشر مقعداً، خصصت منها أربعة مقاعد (كوتا نساء) وخصص منها واحد لقائمته، وإن تخصيص المقعد المخصص لقائمة المدعي للعنصر النسوي على الرغم من حصوله على العدد الأكبر من أصوات الناخبين، فيعد ذلك مخالفاً لأحكام الدستور وتحديداً المواد (١٤ و٣٨/أولاً) منه، التي أكدت على المساواة بين العراقيين وحريتهم في التعبير عن الرأي، كما خالفت المادة –محل الطعن– المادتين (١٦ و ٢٠) من الدستور بشأن تكافؤ الفرص للمواطنين وحقهم بالمشاركة في الشؤون العامة وحقهم بالانتخاب، وإن الآلية التي اعتمدتها المفوضية في توزيع مقاعد النساء غير عادلة وما جاء فيها يعد اجتهاداً، وإن طريقة (سانت ليغو) لم تتناول (كوتا النساء) في الأصل ولم تتطرق إليها، وجاءت هذه الآلية بتوزيع نسبة (٢٥٪) من المقاعد على النساء وإن ما ورد في المادة – محل الطعن جاء مجحفاً بحق المدعي؛ إذ جرى استبداله بالمرشحة (اسراء حميد ملي) الحاصلة على (١٩٧٠) صوتاً صحيحاً وتسلسلها (١٦) لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً/ث/٥) من النظام رقم (٩)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٢٣، وإشغال المقعد من قبله. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ خلاصتها: أن طلب المدعي لا سند له من القانون ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، والتي بينت بأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قراراتها باتة، وإن نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والذي صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١ أي قبل إجراء الانتخابات ولم يتم الطعن به، وقد سبق للمدعي وطعن بقرار مجلس المفوضين الخاص بإعلان النتائج وصدر القرار من الهيئة القضائية للانتخابات برد الطعن، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً/ث/٥) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والحكم له بإشغاله مقعد في مجلس محافظة واسط بدلاً من المرشحة (اسراء حميد ملي) ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى وأوراقها تبيّن أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أصدرت النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، نظمت بموجبه كيفية توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة في انتخابات مجالس المحافظات، حيث بينت المادة (٣/ثالثاً) منه، كيفية توزيع مقاعد المرشحات من النساء وأوضحت بأن النظام يضمن تحقيق نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من النساء في كل دائرة انتخابية، حيث بينت الفقرة (ث) من المادة المذكورة كيفية استبدال مرشح أو أكثر في القائمة بامرأة حاصلة على أعلى الأصوات من النساء في نفس القائمة إذ نصت على أن ((إذا بقي مقعد واحد مخصص للنساء (كوتا) وكانت هناك قوائم حصلت على ثلاث مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد ولم تكن من بينها امرأة فائزة فيكون الاستبدال من القوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حصلت على اعلى الأصوات من بين النساء في هذه القوائم ولم تفز بمقعد وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم)). وترى هذه المحكمة بأن النص المتقدم ذكره والمطعون فيه جاء منسجماً مع أحكام الدستور وقانون الانتخابات ومتفقاً مع كوتا النساء إذ يضمن تحقيق نسبة عادلة لتمثيل النساء في مجالس المحافظات ولا يوجد فيه مخالفة لنصوص الدستور هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجد هذه المحكمة أن طلب المدعي الحكم له بإشغاله مقعد في مجلس محافظة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

واسط يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا سيما أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الآلية القانونية للطعن في قرارات مجلس المفوضين الخاصة بالانتخابات وما يتعلق بها من توزيع المقاعد وغيرها وفقاً لأحكام المادة (١٩) منه، حيث يكون الطعن في تلك القرارات أمام الهيأة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى التي تكون قراراتها في هذا الشأن باتة، وحيث أن المدعي كان قد طعن بقرار مجلس المفوضين أمام الهيأة المذكورة آنفاً التي أصدرت قرارها بالعدد (٢٦٠/الهيأة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/١٤، برد طعن المدعي وتصديق قرار مجلس المفوضين. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ: أولاً- رد دعوى المدعي (مؤيد عظيم محسن) بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً/ث/٥) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، لعدم وجود مخالفة دستورية. ثانياً- رد دعوى المدعي (مؤيد عظيم محسن) بخصوص المطالبة بإشغاله المقعد في مجلس محافظة واسط بدلاً من المرشحة (اسراء حميد ملي) لعدم الاختصاص. ثالثاً- تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566